



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مختصر في علم الفرائض

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وعلى العلم ايضا كما نقل عن اهلها به انما يقع بنفسه الى ثلاثة علوم على التفرقة وعلى النسب وعلى الحماة مع ما
 اركان اثير اث ثلاثة ونصها بعضها فقال
هذه اركان التكميل التي هي التفرقة والنسب والحماة
 اركانه المتفقة الثلاثة ان وجدت تحقق الوراثة **العلم ايضا ركنه لانه ورضي عنه ابن**
 حزم ووارث حق وجد بعد الذمة او اهلها او غيره

المعروفه تملكه هذا الكتاب العبد البغوي الى ربه الغني به عمر سواد علي بن الحاج محمد
 ويده عن عبيد الكبيسي ابن ابي العضل بن محمد السماوي عفي عن الجميع العاصي بمنه وكرمه
 او ايل صبر الخسيس من ع... اربعة وثلاثين ومائة والعقلاء
 المحمدي بن حمد ما صح اعلاه فورا نتفعل بالملك العبد من الجزاير الدار والحضرة الخفيف المذنب 1190
 بالشراء الصحيح مؤتمن الخضر ادمه لانه لا يتعلم وامير يدرب القليل وما دول وامرؤا للبلاد الدار

في نسخة اليد
 بن علي بن عبد
 بن ابراهيم
 بن نصر
 ١١٩٠





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى الله توكلت واليه انيب
 احسن الله اهل الجود مستحقه والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه انى لما ريت ما افعد الناس
 في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وانها اما كتاب مختصر فيه تفصيل او مبسوط في غاية الطول انوث
 ان اضيف كتابا اعلم فيه اختصار الالفاظ مع استيفاء المعاني وتربيع الفصول مع تبديل الاصول
 واذكر احوال الصحابة والتابعين وايضا مذاهب المختلفين واكثر من تفريع السابيل فيه مشهور غير مشهور
 الاشارة في بعضها الى نكاح لا بد منها وايضا حال الشبه لا غنى عنها عن كشفها ليقول ذلك حجة ويكثر
 علمه ويكون رياضة للمبتدئين في كمال اللبس والله اسأل حسن العون وتسهيل ما عرت عليه وتوفيق
 التمعن به انه سيع قريب **فصل الكفر** وموته الذين المعروف من اهل المال مقدم على سائر الموقوف
 في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادي كالفرض والمبيع والمكاتب والعبد الحاني وغير مال البائع
 اذا مات مفلسا وعمود ذلك وروى خلاص عن علي عليه السلام انه جعله من الثلث وعن طاوس
 ان كان المال قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فمن اهل المال ومن مات ولا مال له فهو من الثلث
 كانت عليه نفقة في حياته فان لم يكن فقيت المال فان لم يكن بيت مال فحق الشاهدين واختلف في
 المرأة اذا كان لها زوج قال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان كانت موصاة
 وعلى اقرارها ان كانت موصية وليس على زوجها شي وقال ابن ابي هريرة من اهل الشافعي وقال ابن
 الماجنون وابو يوسف هو على زوجها بكمال وقال الروزي من اهل الشافعي وقال مالك في مالها
 ان كانت موصية وعلى زوجها ان كانت موصية ثم يقضى بعد ذلك ذنبه فان استغنى والدين المالك
 فلا وصية ولا ميراث وان زاد على ذلك التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك عزمها
 اخرون شاركوا الاولين وان بقي من المال بعد وفاة الدين شي كانت الوصاية ثلثه وما زاد على الثلث
 موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر ذماهم وما لزمه من حقوق الله تعالى
 كالزكاة والحج والكفارة فهي كالدين عند الشافعي وقال مالك واهل العراق لو وصي بها اخرجت من
 الثلث واراد بمومن بها سقطت نواته **فصل اشباب التوارث** ثلثة ربح ووكلاء وكساح فالرحم القريب

والكساح

والكساح **عقل الزوجة** وان عرى عن الوصي والوصي السيد عبثه او امته والمواضع من الميراث ثلثة
 ربح التوارث وقته الموروث عمدا بغير حق وكفر احداهما وكذلك الميراث وام الولد والمعق بصفة اولى
 اجل ليرثون وان كان عنقهم متحققا في ثلثي الحال واما المكاتب من بعدهم حر والقاتل خطأ فقد اختلف
 العلماء في ميراثهم وسند كذا في موضعه وروى عن علي وابن مسعود في الميراث موت وورثته
 مملوك فالابن يترى من ماله ويعتق ويورث ما بقي وعن الحسن واسحق نحوه ومن لا يرث من ميراث
 سمي الا بحب الاني قول ابن مسعود فانه يحجبهم الزوجين والام خاصة وفي حجب غيرهم عنه خلاه يترك
 في بابه **فصل** والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان عملا
 والاخ من كل جهة وان الاخ الامن الام والعم الامن الام وابن العم كذلك والنوع ومولى النعمة ومن الاثنا عشر
 سبع البنت وبنت الابن وان سفل والاخت من كل جهة والام والجمعة من الجنتين والنكحة ومولا النعمة
 وميراثهم بتسعين بالفرض والتعصيب فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والا اب والجد
 مع الابن وابن الابن والا ابان كل من ذوات فرض اذا انفردن عن اخواتهن الا المولاة المعقنة والاحوات
 البنات ومعنى الفرض ان يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع
 المال الذي انفرد او ما يبقى منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ومن لا
 يسقط منهم حال حسنة الزوجان والابوان وولد الصليب والمختلف في توريثهم عشرة اصناف
 والبنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمان والاحوال والحالات والجزاير
 الام وبنو الاخوة من الام ذواتهم ومن ادنى هم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور
 وداود وورثهم اهل العراق اذ لم يكن ذوفرض ولا عصبة على ما ذكره في بابه من اختلاف فيه وهو
 يعني التراحم ان اليوم لعدم بيت المال

بَابُ **الفروض** **ومتحققاتها** وهي ستة النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم الابن
 والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الابوين والزوج مع عدم الوالد والزوج فرض

والجمع

وميراثهم

بالتسعين

بالفرض

بالتعصيب

بالتسعين

بالتسعين

بالتسعين

ص
 معنى التعصيب
 والبرص
 ومولا بصفة
 ميراثه بحد




اثني الزوج مع الولد والرجمة او الزوجات مع عدم الولد • والثمن لمن ولد • واللسان فرض اربعة
 كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب • واللسان فرض
 اثنين كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانما هم فيه سواء والام مع عدم الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة
 والاخوات وفرض لها المهور في مسالتيهما زوج وابوان وامرأة وابوان ملك الباقي بعد فرض الزوجين
 والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا الا اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
 وللجدة وللجدة والجدات وبنات الابن وبنات الابن مع البنات ثلثة الثلثين وللخت من الاب والاختوات
 من الاب مع الاخت من الابوين ثلثة الثلثين وللأخ او الاخت من الام **مسائل ذلك** مسالتي النصف بنت
 وابن ابن البنت النصف والباقي لابن الابن • بنت واخ لاب وام • بنت وابن عم • بنت ابن وعم • بنت ابن
 ابن وابن اخ لاب وام • اخت لاب وام • اخت لاب وابن اخ لاب وام • زوج واخت لاب وام
 للزوج النصف وللأخت النصف • وزوج واخت لاب كذلك • وهاتان المسالتان تسميان باليتيمين
 لانه ليس في الفرائض شخصان من نازلي المال يفرض فيهما متساويين غيرهما **مسائل الربع** زوج وابن
 للزوج الربع والباقي للابن • زوج وبنت وعم • زوج وبنت وابن واخ • زوجة وبنت واخ • زوجة واخت لاب وابن
 وابن عم • ثلث زوجات وابن اخ • اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب • زوجة واخت لاب وابن
 عم **مسائل الثمن** زوجة وابن • زوجتان وابن • ثلث زوجات وبنت واخ • اربع زوجات
 وبنت ابن وعم **مسائل الثلثين** بنتان وعم هما اللتان والباقي للعم • ملك بنات واخ • اربع بنات
 ابن ومولى • خمس بنات ابن وابن ابن • اختان لاب وام واخ لاب • ملك اخوات لاب وابن اخ لاب
 وام • زوج وابنتان وعم • زوجة وعشر اخوات لاب وابن عم • زوجتان وثلث بنات ابن واخ
مسائل الثلث اخوان لام واخ لاب وام لولدهم الثلث وللأخ الباقي • اخ واخت لام وعم • ثلث
 اخوات لام واختان لاب وام لولدهم الثلث وللأختين الثلثان • خمس اخوات لام وعشر اخوات
 لاب • زوج واخوان واختان لام وابن عم • اخت لاب وام واخوان واخت لام واخ لاب • زوجة
 واخوان وثلث اخوات لام وابن اخ لاب وام • ابوان للام ملك وللأخ الباقي • ام وحملة • ام واخ لاب

في النصف من الثلثين
 في النصف من الثلثين

وقسم على
 مسالتي يتيمان
 باليتيمين

وام اولاد • زوج وام واخ لاب • ام وعم • ام وابن عم • زوج وابوان للام ملك الباقي وهو السدس •
 زوجة وابوان للام ملك الباقي وهو الربع • زوج وام وحملة للام ملك كاملا • زوج وام وبنات واخوة
 لاب وام للام ملك **مسائل السدس** ابوان وابن للابوين السدس • ام وحملة وابن • ام وبنات وابن • ابوان
 وابنتان للابوين السدس • وللبنين الثلثان • ام وبنات وابن • حملة وابن • خمس بنات وابن • ام وابن
 بنت وبنت ابن وعم • بنت الابن السدس ثلثة الثلثين • بنت وثلث بنات ابن واخ • اخت لاب وام واخت
 لاب وعم • ام وملك اخوات مفترقات للام السدس وللخت للام السدس وللخت للابوين النصف
 وللخت للابوين الثلثين • بنتان واخت لاب وام وخمس اخوات لاب وعم • ثلث اخوات
 مفترقات واخ لام له ولاخته الملك • اخ لام واخ لاب وام • اخت لام وعم **فصل والاموال**
 التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تقول وثلثة تقول فالنصف حصة من اثنين والثلث
 او الثلثان من ثلثة والربع حصة او مع النصف من اربعة والثلث حصة او مع النصف من ثمانية فهذه
 التي لا تقول • والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتقول الي تمام العشرة واذا كان مع
 الربع سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتقول على الاقل الى الثلثة عشر وخمسة عشر
 وسبعة عشر • واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتقول الي سبعين
 وقد تقول على قول ابن مسعود الواحد وثلثين وسنين ذلك في باب الاختلاف **مسائل ذلك اصل**
 اثنين • زوج واخ للزوج النصف وللأخ الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللأخ سهم • بنت وابن عم •
 اخت لاب وام اولاد وعم • بنت ابن واخ • زوج واخت لاب وام اولاد • اخت لاب وابن اخ •
اصل ثلثة ام واخ لاب وام للام سهم وللأخ سهمان • ام وعم • اخوان لام وابن عم • بنتان وعم •
 اختان لاب وام وابن اخ • ملك اخوات لاب وام وابن اخ • خمس اخوات لاب وام واختان لهما الثلثان
 والملك من ثلثيه لمن سهمان وسهم لهما **اصل اربعة** زوج وابن • زوجة للزوج سهم وللأخ
 ثلثة • زوج وبنات ابن • زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنات سهمان وله من الابن سهم
 زوجة وثلثة اخوة لاب • زوجة واخت لاب وام وابن عم • زوجتان واخت لاب ومولى •



ومنه
 ابن اربعة واربعين
 تقول على اربعة واربعين
 على قول ابن مسعود
 في باب الاختلاف

أصل ثمانية زوجة وابن الزوجة سهم وللبن سبعة أشقهم زوجان وبنت ابن وعم • ثلث زوجات
 وابن ابن • أربع زوجات وبنت ابن واخ **أصل ثمانية** ام وابن • جدة وابن ابن • جدان واخ • ابوان
 وابن الابوين السدس • وللمن والابن أربعة أشقهم • جد وجدة وابن ابن • زوج وام وعم • زوج وام واختان لام
 زوج و جدان واخوات لاب وام • اخت لاب وام واختان لاب وعم وللختين سهم وللم سهران • ام وثلاث
 اخوات مفترقات • ام واخوان لام واخت لاب • ام واخت لام واخت لاب وعم • بنت وبنت ابن وعم •
 ابوان ولين بنات • جد وجدة وبنت وبنت ابن • ام و جدان بنات ابن • زوج واخوان لام وعم • جد
 وابنتان وعم • ام وأربع اخوات لاب وابن اخ **العول الى سبعة** زوج واخوات لاب وام للزوج النصف
 وللختين الثلثان صلحا من ستة وتقول الج سبعة للزوج ثلثه وللختين أربعة • زوج و جدة واخت لاب •
 زوج واخ لام واخت لاب وام • زوج واخت لاب وام واخت لاب • ام واختان لام واختان لاب • جد
 واخ واخت لام واخت لاب وام • زوج واخت لاب وام واخت لاب • ام واختان لام واختان لاب • جد
 واخ واخت لام واخت لاب وام واختان لاب **العول الى ثمانية** زوج وام واخت للزوج النصف
 وللام الثلث وللخت النصف صلحا من ستة وتقول الى ثمانية للزوج ثلثه وللام سهران وللخت ثلثه •
 زوج وام واختان لاب • زوج وثلث اخوات مفترقات • زوج و جدة واخت لام واخت لاب • زوج وام
 واخت لاب وام واخت لاب • زوج واختان لاب واخ لام • زوج و جدة واختان لاب وام **العول الى**
تسعة زوج وام وثلث اخوات مفترقات وتسمى الغراء للزوج النصف لثمة وللام سهم وللخت اللام
 سهم وللخت للاب سهم وللخت للاب والام النصف ثلثة أشقهم وللخت للاب سهم • زوج واختان
 لام واختان لاب • زوج و جدة واخت لام واختان لاب وام • زوج وثلث اخوات مفترقات واخ لام •
العول الى عشرة زوج و جدة وثلث اخوات مفترقات واخ لام • زوج وام واختان لاب وام واختان
 واختان لام وتسمى **امر الفروع** لانها عالت بثلاثها وهي الكثر ما تقول اليه الفرائض شبهت الاربع الزايدة
 بالفروع والستة بالام وتسمى **الشرحية** ايضا لان رجلا انى شريحا وهو فاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج
 من زوجته فقال النصف غير الوالد والربع مع الولد فقال ان امراتي ماتت وخلفتني وامها واخيها لاهما
 واخيها لا يها وما فقال للذن ثلثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ارك قاضكم قلت له
 ما نصيب

الاشق

فمن على مسئلة
العول

فمن
مسئلة ام العول
وتسمى شرعية
ايضا

ما نصيب الزوج فقال النصف والربع فلما شرحت له نصي لم يعطيني ذلك ولا هذا فكان شخ اذا لقيه يقول له
 انك ترفلح كما طالمنا وراك فاشفا فاجر الا انك كتمت القضية وتشيخ الفاحشة **أصل اثنى عشر** زوج وام وابن
 للزوج الربع ثلثة وللام السدس سهران وللبن سبعة • امراه وام واخ للمرأة ثلثة وللأم اربعة وللأخ خمسة
 زوجة واختان لاب وام وعم • زوجة واختان لام واخ لاب • زوج وابوان وابن • زوج وابنتان وابن
 زوجة وام واخ من ام واخ من اب وام • زوج وام وبنت وعم **العول الى ثلثة عشر** زوج وابوان وبنت
 اصلها من اثنى عشر وتقول الى ثلثة عشر للزوج ثلثه وللابوين اربعة وللبن ستة • زوج وام وابنتان • زوج
 و جدة وبنت وبنت ابن • زوجة وام واختان لاب وام • زوجة وثلث اخوات مفترقات • زوجة واخوان
 لام واخت لاب وام • زوجة و جدة واخت لاب وام واخت لاب • زوجة وام واخت لاب وام واخت لام **العول**
الى خمسة عشر زوج وابوان وابنتان • زوج و جدة وبنت وبنت ابن • امراه وام وثلث اخوات
 مفترقات • زوجة واختان لام واختان لاب **العول الى سبعة عشر** امراه وام واختان لام واختان
 لاب وام • امراه و جدة وثلث اخوات مفترقات واخ لام • امراه وام واخوان واختان لام واختان لاب •
 ثلث نسوة و جدان ولين اخوات لام وثمان اخوات لاب وام وتسمى **الازامل** لانه ليس بهن ذكر
 ويغايا بها يقال رجل مات و خلف سبع عشرة امراه وسبعة عشر ذكرا فاصاب كل واحد دينار **أصل**
اربعه وعشرين امراه وام وابن للزوج ثلثة وللأم السدس اربعة وللبن الباقي سبعة عشر
 امراه وابوان وابن اب • امراه وابنتان واخ • امراه وام وبنت ابن وعم • امراه و جدة وبنت وابن ابن
 امراه وابنتان واخ • امراه واربع بنات ابن وعم • امراه وام وبنت ابن وابن اخ **العول الى عشرين**
 وتسمى الخليلية لانها تقول بخروج واحد • امراه وابوان وابنتان للمرأة ثلثة وللابوين ثمانية وللبنين عشرين
 وتسمى **هذه الساله** المنبرية لان رجلا سأل عنها على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو علي المشير فقال
 مشير بما صار منها تشعا ومعنى في خطبته وهذا ملحق لان المرأة كان لها الثمن قبل العول فلما صار من
 شعبة وعشرين صارت سهرانها الثلثة منها تشعا • امراه و جدة وبنتان • امراه وابوان وبنت
 وبنت ابن • واعلم ان في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة وسبعة وعشرين لا يكون الميت الا خلا

زوج وام واخوات لاب وام واخ

فمن على مسئلة
العول
وتسمى شرعية
ايضا

فمن على
مسئلة العول

وفي قولنا ثمانية وتسعة عشرة لا يكون الميت الا امرأة وما عد ذلك نحو ان يكون رجلا ونحو ان يكون امرأة
وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات وليس في الاصول ما يتم بالفرض الا الاثنان والثلاثة والستة
وباقيها لا بد فيه من عصبه او عول ه ه

باب من يسقط من ذوي الفروض تسقط بنت الابن والابن والجد والاب والجدات
بالام ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن وابن الابن
والاب ويسقط ولد الاب بثلثة وبالاخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنت
الابن لان يكون باربعين واسفل منهن بن ابن فيعصبهن وكذلك كل بنت ابن وان سقطت تسقط
ما لذكر اذا كان اعلما منها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان يكون في درجتها
او اترل منها ذكر فيعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين الملس سقطت الاخوات من الاب
ان يكون معهن اخ لمن فيعصبهن وقال الحسن البصري لا تسقط بنات الابن والاخوات للاب
باستكمال الملس بل يكون من السدس كما يكون مع الواحدة وولد الابن يقومون مقام ولد الصلب في
الحجب كما قام مقامهم في الميراث **مسائل ذلك** ابن بنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن
ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد عم ام وجد وعم ذرية وان وجد جد للام
تلك الباقي وسقطت الجد بالاب والجد بالام بنت واخ واخت لام وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت
اب وبنات اخوات مفترقات زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب الباقي له وسقط ولد الام ام وجد
وحدة وبنات اخوة لام تسقط الحجة بالام وللام السدس وسقطت الاخوة بالجد وقد حججوا بالام زوج وبنت
ابن وبنات اخوة مفترقات الباقي للاخ من الابوين وسقطت به الاخ من الاب وسقطت الاخ من الام بنت الابن
بنات وبنت ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معهم ابن عصب اخيه
واسقطت العم بنت بنت ابن بعضه انزل بعضه واخ للعلية النصف وللوسطى السدس والباقي للاخ
وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين فان كان اترل منها ذكر عصب عمته واسقط الاخ
سباخوات مفترقات تسقط الاخوات من الاب باستكمال الثلثين فان كان معها اخوها فلا شيء

لهم

لهم لان الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه بسقوط ام واربع اخوات لاب وام واخوات لاب وعم الباقي
له فان كان معهم اخ لاب فالباقي بيته وبين اخيه وسقطت العم زوج واخت لاب وام واخت لاب لها
السدس وتقول الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فتمنعها الفرض فلم يترث شيئا منها الا اخ الشوم
زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقطت وعادت الى ثلثة عشر ه ه

باب العصابات احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سقطوا ثم الاب ثم
الجد وان علا ما لم يخلفه فان اجتمعوا فقد اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بنات الاخوة
واسقاطه ولد الام ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سقطوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم
وان سقطوا ثم بنو الجد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم بنو الجد الجدة ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لابن
بنو اب اعلا من بنات اب اقرب منه وان سقطوا واوولى ولد كل اب اقربهم اليه فان استوفى الدرجة فاولاهم
من كان لاب وام وللاب والجد ثلثة احوال حال برتان فيها بالتعصيب وهي مع غير الولد وحال
رتان بالفرض وهي مع ذكر الولد وحال مجتمع لها الامران وهي مع اناث الولد واربعه من الذكور
يعصبون احوالهم فيعصبون الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن
الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصابات يفرض الذكور منهم بالميراث دون
الاناث كحقي الاخوة والاعمام وبينهم وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن
ابن الابن يعصب من بارايه ويعصب من اعلا منه من عمانه وبنات عم ابيه اذ لم يكن لمن فرض ولا يعصب
من ابن له منه وكل ما نزلت درجته زاد فبين يعصبه قبيل اخره وقال الاصم ومحمد بن شعاع لا يعصب
من اعلا منه حال تشيها بغيره من الذكور ولا نسلم بغيرها من فرضها لم يعصبها وهو قول ابن مسعود ايضا
وزاد علي بن ابي طالب لا يعصب الذكر من بارايه الا اذا كان لمن فرض وهو قول داود وسنذكره
بما بعده والاخوات مع البنات عصبه برتن وتجب مثل الاخوة فاذا انفردت العصبه من النسب
ورث المولى المعقن ثم عصبته من بعده على ما ذكره في ما به واربعه من الذكور برتن اربع نساء
ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه

والعصابة كغيرها وهي تطلق على اربعة بنات
بما ذكره في كتابه

الجد